

علم أصول الفقه

٥٥

١٣-١١-٨٨ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

- و بذلك يرتفع التنافي بين الجعلين فلا يحصل التعارض بين دليليهما، إذ يكون الجعل المفاد بكل منهما مشروطاً بعدم الاشتغال بما لا يقل عنه في الأهمية، أي يكون مساوياً أو أهم.

تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

- فإن فرض تساويهما معاً كان الجعلان معاً مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر، فيكون الترتب من الطرفين، وإن كان أحدهما أهم من الآخر كان جعله مطلقاً و جعل الآخر مشروطاً بعدم الاشتغال بالأول، فيكون الترتب من طرف واحد. و لا محذور في كلا الموردين بعد البناء على إمكان الترتب.

تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

- و بهذا التخريج، اتضح أيضا وجه تحقق العصيان فيما إذا صرف المكلف قدرته في ضد ليس بواجب أو واجب مرجوح، فإن موضوع الخطاب، و هو القادر تكويناً و شرعاً بالمعنى المتقدم قد أصبح فعلياً في حقه، و اشتغاله بذلك الضد لا يرفع هذا الموضوع.

فذلكة الموقف

- الحق أن الشرطان يرجعان إلى روح واحد فإنه لا يمكن الالتزام بالترتب من دون قبول الشرط الثاني و لا الالتزام بالشرط الثاني من دون قبول الترتب.
- توضيحه أن قبول الترتب مع إنكار الشرط الثاني ينتهي إلى قبول وجوب المهم سواء كان مشغولا بالأهم لعدم الشرط الثاني أم تاركاً له للترتب.

فذلكة الموقف

- كما أن قبول الشرط الثاني مع إنكار الترتب ينتهى إلى قبول عدم وجوب المهم فى حال الانشغال بالأهم لأجل الشرط الثانى و فى حال تركه لعدم الترتب و كلاهما غير معقولين

فذلكة الموقف

- و لذا ربط السيد الشهيد الصدر قد بينهما فى أول بحث الترتب و ذكر الشرط الثانى كثمره لقبول الترتب. (راجع: بحوث فى علم الأصول، ج ٢، صفحه ٣٢٩)
- الجهة الأولى - ان الغرض من هذا البحث إثبات الأمر بالمهم مترتبا على ترك الأهم، و الثمرة المقصودة من ذلك انه على القول بإمكان الترتب لا يدخل الخطابان المتعلقان بالمتزاحمين فى باب التعارض لعدم التعارض بينهما بحسب الجعل الذى هو مدلول الخطاب لأن كل خطاب مقيد بالقدرة على متعلقه و فى موارد التزاحم لا توجد للمكلف إلا قدرة واحدة لو صرفها فى كل منهما ارتفع موضوع الآخر و هذا هو البيان الأولى الساذج لتقريب عدم التعارض و سوف يأتى تعميقه و شرح نكاته.

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحم

- و الآن نستعرض مرجحات باب التزاحم، و سوف نرى أن ما يتم من هذه المرجحات هو خصوص ما يمكن إرجاعه إلى الورد.
- الأول - ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية: